

6248 - حكم الصلاة في البيت بدون عذر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

رجل بلغ من العمر ستين عاما وهو لا يصلي الصلوات الخمس الا في بيته ما عدا الجمعة. يصلّيها في المسجد فهل تقبل صلاته؟ علما ان المسجد بجوار البيت منكرا عظيما - [00:00:00](#)

وخالف الشرع لان الشرع يلزمه بالحضور في جماعة المساجد جماعة المسلمين لكن الصلاة صحيحة الحمد لله في اصح قولي العلماء الصلاة صحيحة ليس عليه عادة وليس عليه التوبة الى الله - [00:00:19](#)

هذه التوبة يرى من تأخره عن المسجد وعن الجماعة عذر هذا لا يجوز هذه يتقي الله وان يصلي مع الناس وان يتوب الى الله من المسألة يقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأت - [00:00:34](#)

فلا صلاة له الا بالعذر ابن عباس ما هو العذر؟ قال خوف او مرض وسأله رجل اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقول في المسجد ان اصلي في بيتي - [00:00:49](#)

فقال عليه الصلاة والسلام هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم هذا اعمى ليس له قائد مم ومع هذا يقول ليس له رخصة ليس لك رخصة فالواجب على المؤمن الذي يستطيع الحضور في المسجد - [00:01:07](#)

ان يحضر المسجد ويصلي وليس له تخلف جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:23](#)